

Distr.: General
20 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د1-12/1

تقرير الأمين العام*

موجز

يركز هذا التقرير على حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48). ويستعرض التقرير جميع التوصيات المقدمة من البعثة بالترتيب الذي ترد به في تقرير البعثة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	مقدمة - أولاً -
٣	٩٢-٣	حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة - ثانياً -
٣	١٢-٣	ألف - الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
٤	٢٠-١٣	باء - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن
٦	٢٢-٢١	جيم - الإجراءات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
٧	٣٠-٢٣	دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة
٩	٤٩-٣١	هاء - الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل
١٥	٥٤-٥٠	واو - الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية
١٦	٦١-٥٥	زاي - الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة
١٧	٧٥-٦٢	حاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي
٢٠	٨٠-٧٦	طاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة
٢١	٨٥-٨١	ياء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية
٢٢	٨٧-٨٦	كاف - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام
٢٣	٩٢-٨٨	لام - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

١ - كُرس مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره ٣٢/١٦، دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، وفقاً لولاية كل منها. كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات البعثة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١.

٢ - ويُقدّم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب. وهو يُحدّث المعلومات الواردة في التقرير السابق المقدم من الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع باء من قرار المجلس د-١٢/١ (A/HRC/15/51). وهو يتضمن المعلومات المطلوبة والواردة من الدول والمنظمات والكيانات الأخرى التي وجهت إليها البعثة توصياتها، فضلاً عن المعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة مباشرة.

ثانياً - حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة

ألف - الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٣ - وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ من تقريرها، خمس توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان. فقد أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ (أ) من تقريرها، بأن يوافق المجلس على التوصيات الواردة في التقرير وأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة.

٤ - وكما ذُكر في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١ (A/HRC/13/55، الفقرة ٤)، وافق المجلس، في الفقرة ٣ من هذا القرار، على توصيات البعثة ودعا جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذها وفقاً لولاية كل منها. وأكد المجلس من جديد هذه الدعوة في الفقرة ٤ من قراره ٩/١٣؛ وفي الفقرة ١٧، قرر متابعة تنفيذ ذلك القرار في دورته الخامسة عشرة. وكرر المجلس، في الفقرة ٣ من قراره ١٦/٣٢، دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري لجميع توصيات البعثة، وفقاً لولاية كل منها؛ كما قرر في الفقرة ١٢ من ذلك القرار متابعة تنفيذ القرار في دورته التاسعة عشرة.

- ٥- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ (ب) من تقريرها، بالنظر إلى خطورة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناولتها في التقرير، بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعرض هذا التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لكي يتسنى لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة.
- ٦- وحتى الآن، لم يوجه مجلس حقوق الإنسان أي طلب محدد إلى الأمين العام لعرض تقرير البعثة على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق.
- ٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ (ج) من تقريرها، بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير رسمياً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٨- وكما ذكر في تقرير الأمين العام A/HRC/13/55، أُحيل تقرير البعثة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٩- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ (د) من تقريرها، بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالباً إليها أن تنظر فيه.
- ١٠- وأوصى مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٤ من الفرع باء من قراره D-12/1، بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين^(١). وأوصى مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من قراره ٣٢/١٦، بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة في دورتها السادسة والستين وحث الجمعية على أن تقدّم التقرير إلى مجلس الأمن من أجل النظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.
- ١١- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ (هـ) من تقريرها، بأن يعرض المجلس توصيات البعثة على هيئات معاهدات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة ليتسنى لها أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، حسب صلتها بولايتها وإجراءاتها. وأوصت البعثة أيضاً بأن ينظر المجلس في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها.

(١) فعلت الجمعية العامة ذلك، واعتمدت قرارها ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٢- وكما ذكر في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام A/HRC/13/55، أُحيل تقرير البعثة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى هيئات المعاهدات التي ترصد امتثال إسرائيل لمعاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها^(٢).

باء- الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن

١٣- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩ من تقريرها، ما مجموعه ست توصيات إلى مجلس الأمن.

١٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩ (أ) من تقريرها، بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان الدولي التي تناولها تقرير البعثة، وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛

(ب) أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها من جانب حكومة إسرائيل للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

١٥- وحتى الآن، لم يوجه مجلس الأمن مثل هذا الطلب إلى حكومة إسرائيل.

١٦- كما أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩ (ب) من تقريرها، بأن ينشئ مجلس الأمن، في الوقت نفسه، لجنة مستقلة من خبراء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة آنفاً ولتقديم تقارير عن ذلك. وأوصت البعثة كذلك بأن تقوم لجنة الخبراء هذه بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يتسنى لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد أُخذت أو يجري اتخاذ إجراءات ملائمة على الصعيد الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛ كما أوصت بأن يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً؛ وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم الدعم الملائم إلى اللجنة.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

- ١٧- وحتى الآن، لم ينشئ مجلس الأمن هذه اللجنة^(٣).
- ١٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(د) من تقريرها، بأن يطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء المستقلة المذكورة رصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه وتقديم تقارير عن ذلك؛ وأوصت كذلك بأن تقدم هذه اللجنة تقريراً في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، لكي يتسنى لمجلس الأمن أن يقيم ما إذا كانت قد أُخذت أو يجري اتخاذ إجراءات ملائمة على الصعيد الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وأوصت البعثة أيضاً بأن يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً.
- ١٩- وأوصت البعثة كذلك، في الفقرتين ١٩٦٩(ج) و(هـ) من تقريرها، بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وأن يحيل الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في إسرائيل أو السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تابشر فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، وأن يتصرف مجلس الأمن، في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(و) من تقريرها، بأن يعتبر مجلس الأمن عدم التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة.
- ٢٠- وبما أن مجلس الأمن لم ينشئ لجنة مستقلة من الخبراء، لم يُنفذ أي من هذه الإجراءات الموصى بها.

جيم - الإجراءات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

- ٢١- ذكرت البعثة، في الفقرة ١٩٧٠، بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي والذي تلقاه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة

(٣) قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٣، إنشاء لجنة خبراء مستقلين من خبراء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو أي إجراءات أخرى اتخذتها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك مدى استقلال هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية. ووفقاً لهذا القرار نفسه، قدمت لجنة الخبراء المستقلين تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/50). وقد رحب المجلس في قراره ٦/١٥، بتقرير اللجنة وقرر تجديد واستئناف ولاية اللجنة. ووفقاً للقرار نفسه، قدمت لجنة الخبراء المستقلين تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/24). وأحاط المجلس علماً، في قراره ٣٢/١٦، بتقرير اللجنة ودعا إلى تنفيذ الاستنتاجات الواردة فيهما.

فلسطين، أمّا ترى أن المساءلة بشأن الضحايا ومصالح تحقيق السلام والعدل في المنطقة تتطلبان أن يتخذ المدعي العام القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن.

٢٢- وأشار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن المكتب، وفقاً للمادتين ١٢ و ١٥ من نظام روما الأساسي، واصل بحثه الأولي لمسألة ما إذا كانت المتطلبات القانونية قد استوفيت بما يمكن المحكمة من ممارسة ولايتها بخصوص أي جرائم مشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ربما تكون قد ارتكبت في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه قد نظر في تقارير عامة وتلقى ورقات قانونية في هذا الصدد من خبراء وأكاديميين^(٤). وأشار المكتب إلى أنه قد تلقى تقريراً من السلطة الفلسطينية بشأن مسألة المتطلبات القانونية اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها. وأوضح المكتب أيضاً أنه قد تلقى وقبل طلبات من أطراف مختلفة ضالعة في النزاع بغية عرض آرائها قبل أن يصدر المكتب قراراً بهذا الشأن.

دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

٢٣- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧١ من تقريرها، أربع توصيات إلى الجمعية العامة. فقد أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١ (أ) من تقريرها، بأن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في تقريرها وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. وأوصت كذلك بأن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد أُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات؛ وبأنه يمكن للجمعية العامة أيضاً أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها ٣٧٧(د-٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم.

٢٤- وحتى الآن، لم توجه الجمعية العامة مثل هذا الطلب إلى مجلس الأمن^(٥).

(٤) توجد قائمة محدّثة بهذه الورقات متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة، إلى جانب ملخص للورقات المقدمة بشأن ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الفلسطينية يفي بالمتطلبات القانونية. القائمة متاحة على العنوان الشبكي: www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Comm+and+Ref/Palestine/

(٥) أوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/١٦، بأن تظل المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد أُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمة للعدالة.

٢٥- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(ب) من تقريرها، بأن تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تُنسب إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في الفترة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق. وأوصت البعثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق الضمان.

٢٦- وحتى الآن، لم تنشئ الجمعية العامة هذا الصندوق^(٦).

٢٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(ج) من تقريرها، بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في 'اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب' بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها.

٢٨- وقد عُرضت في التقرير المرحلي السابق المقدم من الأمين العام (A/HRC/15/51)، الفقرة ٢٦) الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة تعزيزاً لتنفيذ هذه التوصية. ومنذ ذلك الحين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء آخر بشأن هذه المسألة^(٧).

٢٩- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(د) من تقريرها، الجمعية العامة بأن تشجع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في

(٦) ناشد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٣، المفوضة السامية أن تدرس وتحدد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان من هذا القبيل. وأبلغت المفوضية السامية المجلس بشأن هذه المسألة في سياق تقريرها عن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/15/52/Add.1). وفي الفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٦، أهاب المجلس بالمفوضية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضرار نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تضع في الحسبان أيضاً حالات الإسرائيليين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى الجانب الفلسطيني. وتناولت المفوضة السامية هذه المسألة لاحقاً في سياق تقريرها المرحلي عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٦ (A/HRC/18/50).

(٧) رحب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٥ من قراره ٣٢/١٦، بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأوصى بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١١. انظر الوثيقة A/HRC/18/50.

تقريرها، وبصفة خاصة الفوسفور الأبيض والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستن. وأوصت كذلك بأن تعتمد الجمعية العامة في هذه المناقشة، في جملة أمور، على الخبرة الفنية التي تمتلكها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أوصت البعثة بأن تفرض حكومة إسرائيل وفقاً طوعاً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة.

٣٠- وحتى الآن، لم تتخذ الجمعية العامة إجراءً لتشجيع على إجراء هذه المناقشة^(٨).

هاء- الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل

٣١- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ من تقريرها، ما مجموعه تسع توصيات إلى دولة إسرائيل.

٣٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (أ) من تقريرها، بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة.

٣٣- وما زالت عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عبر المعابر الحدودية مع قطاع غزة تؤثر بشكل سلبي خطير على مصادر كسب العيش والبنية التحتية^(٩). وفي ضوء القيود المفروضة على استيراد مواد البناء، لم يجر تشييد الأغلبية الساحقة من الوحدات السكنية البالغ عددها ٤٠.٠٠٠ وحدة المطلوبة لكي تحل محل المساكن المدمرة أثناء عملية الرصاص المصبوب ولكي تفي باحتياجات النمو السكاني الطبيعي. وقد أثر هذا العجز في مجال الإسكان تأثيراً خاصاً على الأسر التي تعيش في أوضاع سكنية بائسة ومكتظة وأثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال^(١٠). وقد وصل معدل البطالة في غزة في النصف

(٨) ناشد مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قراره ٩/١٣، أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها الخبرة الفنية للجنة الدولية للصليب الأحمر. وكرر المجلس هذه المناشدة في الفقرة ٧ من قراره ٣٢/١٦.

(٩) انظر المكتب التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs office in the occupied Palestinian territory (OCHA-OPT), *Easing of the Blockade: assessing the humanitarian impact on the population of Gaza* (March 2011) (تخفيف الحصار: تقييم تأثيره الإنساني على سكان غزة)، متاح على الرابط الإلكتروني: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_english.pdf. تم الرجوع إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١.

الثاني من عام ٢٠١٠ إلى ٤٥,٢ في المائة وهو واحد من أعلى المعدلات في العالم^(١١). وقد أسفرت مستويات البطالة المرتفعة والطب على مواد البناء إلى أن يخاطر آلاف الأشخاص بأرواحهم للعمل في الأنفاق على طول الحدود مع مصر أو في المناطق المقيد الوصول إليها بالقرب من الحاجز المحيط بغزة^(١٢). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سمحت إسرائيل بتصدير كمية محدودة من الزهور والفراولة^(١٣). وأعلنت إسرائيل في حزيران/يونيه ٢٠١١ أنها ستسمح بدخول المواد اللازمة بغية تشييد مساكن ومدارس جديدة قيمتها ١٠٠ مليون دولار، وهو ما يصل بمجموع المشاريع الموافقة عليها والتي تتضمن استخدام مواد "مزدوجة الاستعمال" إلى ٢٦٥ مليون دولار^(١٤).

٣٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ب) من تقريرها، بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد هذه في حدود مسافة العشرين ميلاً البحرية المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وأوصت كذلك بأن تسمح إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل.

٣٥- ولم يحدث أي تغيير في سياسات إسرائيل استجابةً لهذه التوصية منذ صدور التقرير السابق للأمم العام (A/HRC/15/51، الفقرة ٣٣). وقد جرى تناول حالة وتأثير هذه السياسات تناولاً تفصيلياً في آخر تقرير صادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١ (A/HRC/16/71)^(١٥).

(١١) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA), *Labour Market Briefing: Gaza Strip, Second Half 2010* (June 2011) (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عرض موجز لسوق العمل: قطاع غزة، النصف الثاني من عام ٢٠١٠ (حزيران/يونيه ٢٠١١)).

(١٢) تخفيف الحصار، الصفحة ١.

(١٣) انظر Security Council Brief of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process (December 2010). متاح على الرابط الشبكي:

www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/SCB%2014%20December%202010.pdf

تم الرجوع إليه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١. انظر أيضاً، Integrated Regional Information Network (IRIN)، "OPT: Farmers can export again, but livelihoods precarious" Humanitarian News and Analysis, 23 January 2011.

(١٤) Security Council Brief by the Special Coordinator, June 2011. متاح على الرابط الشبكي: www.unsco.org/scb.asp, accessed on 26 July 2011. انظر أيضاً: United Nations News Service, "UN welcomes Israel's decision to approve construction projects in Gaza", 22 June 2011.

(١٥) انظر أيضاً OCHA-OPT and World Food Programme, *Between the Fence and a Hard Place, Special Focus*, August 2010. متاح على الرابط الشبكي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_english.pdf، تم الرجوع إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (ج) من تقريرها، بأن تبدأ إسرائيل في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك، وإجراءات العمل المعتادة، ولوائح إطلاق النار، والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين والأمنيين. وأوصت كذلك بأن تستفيد إسرائيل من الخبرة الفنية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية والتخصص المناسبين من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام لقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. كما أوصت بصورة خاصة بأن تكفل قواعد الاشتباك هذه دمج مبادئ التناسبية والتمييز والحيطه وعدم التمييز دمجاً فعالاً في جميع هذه التوجيهات وفي أية إحاطات شفوية تُقدّم إلى الضباط والجنود وقوات الأمن بغية تجنب تكرار حدوث حالات الوفاة في صفوف المدنيين الفلسطينيين وإلحاق الدمار بهم وإهانة كرامتهم الإنسانية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٣٧- وقد عُرضت في التقرير المرحلي السابق المقدم من الأمين العام (A/HRC/15/51)، الفقرة ٣٥) إجراءات معينة اتخذتها إسرائيل تنفيذاً للتوصية المذكورة أعلاه. ولم يصل إلى علم الأمين العام أي إجراء آخر يكون قد اتخذ من أجل تنفيذ هذه التوصية.

٣٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (د) من تقريرها، بأن تسمح إسرائيل بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني. وأوصت البعثة كذلك بأن ترفع إسرائيل فوراً أشكال حظر السفر المفروضة حالياً على الفلسطينيين بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية.

٣٩- ولا تزال حرية تنقل الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة مقيدة بشدة. ورغم أن إسرائيل قد بدأت في تفكيك جزء من الجدار العازل بالقرب من قرية بيلين بالضفة الغربية في حزيران/يونيه ٢٠١١ امتثالاً لقرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في حكمها في قضية مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل (HCJ 2056/04)^(١٦). ومع ذلك، لم يحدث أي تحسن كبير في إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المناطق الواقعة غرب الجدار، بما في ذلك القدس الشرقية، أو إلى الأراضي أو المجتمعات الريفية في وادي الأردن^(١٧). ولا تزال حرية تنقل

(١٦) OCHA-OPT, "Protection of Civilian Weekly Update", 8-21 June 2011. متاح على الرابط الشبكي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2011_06_24_english.pdf، جرى الرجوع إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٧) OCHA-OPT, "Barrier Update: Seven years after the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Barrier: The Impact of the Barrier in the Jerusalem area", July 2011. متاح على الرابط الشبكي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_update_july_2011_english.pdf.

الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية وإلى الخارج محدودة بشكل صارم جداً^(١٨). ولا يزال المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان يواجهون صعوبات في السفر بين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي بسبب الحظر الذي تفرضه إسرائيل على السفر^(١٩).

٤٠ - وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (هـ) من تقريرها، بأن تقوم إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية فيما يتصل بالاحتلال. وأوصت كذلك أن يكون إطلاق سراح الأطفال إحدى الأولويات الكبرى في هذا الصدد. كما أوصت البعثة بأن توقف إسرائيل معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية، وأن تسمح باستئناف الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة.

٤١ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠١١، كان يوجد زهاء ٥ ٥٠٠ فلسطيني في السجون في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، منهم نحو ٢١١ طفلاً (٣٨ بين سن ١٢ و ١٥ عاماً)^(٢٠). وكان مازال يوجد أكثر من ٢٠٠ شخص محتجزين احتجازاً إدارياً^(٢١). وقد ازدادت عمليات توقيف واحتجاز الأطفال من القدس الشرقية المشتبه في قيامهم بإلقاء الحجارة على المستوطنين وأفراد الأمن الخاص^(٢٢). وما زالت أوضاع الاحتجاز سيئة وما زال يجري الإبلاغ بصورة روتينية عن إساءة معاملة المحتجزين والإساءة إليهم أثناء توقيفهم واستجوابهم واحتجازهم^(٢٣). ولا تزال السلطات الإسرائيلية تحظر الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة^(٢٤).

(١٨) انظر بصورة عامة، OCHA-OPT, "Humanitarian Situation in the Gaza Strip Fact Sheet", July 2011. متاح على الرابط الشبكي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Gaza_Fact_Sheet_July_2011.pdf.

(١٩) انظر Al-Haq, "Alternative report submitted by Al-Haq to the Human Rights Committee on the occasion of its consideration of Israel's third periodic report: Israel's violations of the Covenant on Civil and Political Rights with respect to Freedom of Movement in the Occupied Palestinian Territory", June 2010.

(٢٠) الأرقام مأخوذة من: Addameer، متاح على الرابط الشبكي: http://www.addameer.org/detention/current_stats.html، و B'Tselem متاح على الرابط الشبكي: http://www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) Naama Baumgarten-Sharon, *Caution: Children Ahead, The Illegal Behavior of the Police toward Minors in Silwan Suspected of Stone Throwing*, (B'Tselem, 2010). متاح على الرابط الشبكي: www.btselem.org/publications/summaries/201012_caution_children_ahead, accessed on 21 July 2011.

(٢٣) انظر Adv. Yossi Wolfson, *Kept in the Dark, treatment of Palestinian Detainees in the Petah Tikva Interrogation Facility of the Israel Security Agency*, (B'Tselem and Hamoked, 2011). متاح على الرابط الشبكي: www.btselem.org/download/201010_kept_in_the_dark_eng.pdf, accessed on 20 July 2011.

(٢٤) ICRC, "Gaza detainees barred from family visits", 23 June 2011.

٤٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (و) من تقريرها، بأن تكف إسرائيل فوراً عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تقوم، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً والسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية ليتسنى لهذا المجلس أن يستأنف أداء مهامه.

٤٣- وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، كان اثنا عشر عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني محتجزين لدى إسرائيل. كما أن الأعضاء الثلاثة في هذا المجلس الذين كانوا محتجزين فيما بين عام ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، والذين ألغت الحكومة الإسرائيلية فيما بعد تصاريح إقامتهم على أساس عدم ولائهم للدولة، ما زالوا لاجئين في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القدس الشرقية (A/HRC/16/71، الفقرة ٢٣). وقد قامت السلطات الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بنقل عضو رابع في المجلس التشريعي الفلسطيني نقلاً قسرياً إلى مكان آخر في الضفة الغربية^(٢٥).

٤٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (ز) من تقريرها، بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات التي تستهدف الحد من حرية التعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. وأوصت البعثة كذلك بأن تقوم إسرائيل بإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم للهجوم على غزة تشكل معاملة تمييزية، من حيث الاتهامات الموجهة وكذلك من حيث الاحتجاز رهن المحاكمة. كما أوصت بأن تُعلن نتائج التحقيق على الملأ، وأن تتخذ، رهنأً بنتائج التحقيق، إجراءات علاجية ملائمة.

٤٥- لم تجر إسرائيل تحقيقاً مستقلاً لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم للهجوم على غزة تشكل معاملة تمييزية. وما زالت المنظمات غير الحكومية تبلغ عن قلقها إزاء المبادرات الرامية إلى تقليص حرية التعبير في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، والتي جاءت حسب التقارير كرد فعل لدور هذه المنظمات أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قُدم مشروع قانون يقترح إدخال تعديل على قانون

(٢٥) إحاطات إعلامية مقدمة إلى مجلس الأمن من المنسق الخاص: Security Council Briefs given by the Special Coordinator, 14 December 2010 and 19 January 2011. انظر أيضاً Jerusalem Center for Social and Economic Rights, "Israel decides to deport from Jerusalem PLC member Abu Teir", 8 December 2010. متاحة على الرابط الشبكي:

www.jcser.org/index.php?option=com_content&view=article&id=719%3Aisrael-decides-to-deport-from-jerusalem-plc-member-abu-teir-&catid=34%3Anews&Itemid=1

الجمعيات^(٢٦) يرمي إلى إغلاق المنظمات التي "تضر أنشطتها بدولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية"، أي المنظمات التي تشارك في رفع دعاوى قضائية في الخارج ضد مسؤولين سياسيين وضباط جيش إسرائيليين كبار. ومن المقرر مناقشة مشروع القانون في الكنيست في وقت لاحق عام ٢٠١١^(٢٧). وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، سن الكنيست "قانون الشفافية في تحويل المنظمات غير الحكومية"^(٢٨) الذي يقضي بأن تكشف المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية عن مصادر تمويلها الأجنبية، وكان الكنيست وقت إعداد هذا التقرير ينظر أيضاً في مشروع قانونين: أحدهما يعدّل نظام ضرائب الدخل^(٢٩) وبموجبه تُفرض على التمويل المقدم من دول أجنبية ضرائب بمعدل ٤٥ في المائة، بينما معدّل الآخر قانون الجمعيات^(٣٠) بقصر التبرعات المقدمة من جهة أجنبية على ٢٠.٠٠٠ شيكل حديد إسرائيلي في العام. ويشير التفسير الرسمي الملحق بمشروع القانون المعدّل لنظام ضرائب الدخل إشارات محددة إلى "تقرير غولدستون"^(٣١).

٤٦ - وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (ح) من تقريرها، بأن تمتنع حكومة إسرائيل عن القيام بأي عمل انتقامي ضد من تعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أفراد فلسطينيين وإسرائيليين ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، وخصوصاً الأشخاص الذين مثلوا في جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها البعثة في غزة وجنيف وأعرّبوا عن انتقادهم للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل.

- (٢٦) Associations Law (قانون الجمعيات)، 5740-1980: Statute Book 5740, p. 127؛ والعنوان الحالي لهذا التعديل هو: Association Law (amendment – reservations regarding the registration and activity of an association) (قانون الجمعيات (تعديل – تحفظات بشأن الجمعية ونشاطها))، 5770-2010. متاح بالعبرية على الرابط: www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/2456.rtf.
- (٢٧) انظر Association for Civil Rights in Israel (ACRI), "Knesset 2010-2011 Winter Session: Legislative Roundup", April 2011. متاح على الرابط الشبكي: www.acri.org.il/en/?p=2033, accessed: on 21 July 2011.
- (٢٨) Disclosure Requirements for Recipients of Support from a Foreign State Entity (متطلبات الإفصاح بالنسبة إلى من يتلقون دعماً من جهة تابعة لدولة أجنبية)، 5771-2011. متاح بالعبرية على الرابط: www.nevo.co.il/Law_word/law14/law-2279.pdf.
- (٢٩) متاح على الرابط: <http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2011/07/Kirshenbaum-Income-Tax-ENG.doc>، جرى الرجوع إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.
- (٣٠) عنوان مشروع قانون أكونيس هو: Associations Law (amendment – prohibition on foreign state entities' support for political associations in Israel), 5771-2011 (قانون الجمعيات (تعديل – حظر تلقي دعم مقدم من جهات تابعة لدولة أجنبية إلى جمعيات سياسية في إسرائيل)). متاح بالعبرية على الرابط www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/3140.rtf.
- (٣١) The Kirshenbaum bill is entitled Income Tax Order (amendment – taxation of public institutions that receive donations from a foreign state entity), 5771-2011. متاح على الرابط: <http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/2917.rtf>.

٤٧- ولم يرد إلى علم الأمين العام أي معلومات عن أعمال انتقامية اتخذتها حكومة إسرائيل ضد من تعاون مع البعثة من أفراد فلسطينيين أو إسرائيليين بيد أنه قُدِّم إلى الكنيست في حزيران/يونيه ٢٠١١ مقترح سيكون من شأنه إذا اعتُمد أن يُنهي إسناد المتطوعين المدنيين من الخدمة الوطنية الإسرائيلية إلى المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية التي تعاونت مع البعثة^(٣٢).

٤٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ (ط) من تقريرها، بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. وأوصت كذلك بأن تقدم إسرائيل إلى الأمم المتحدة تعويضات كاملة ودون مزيد من التأخير، وبأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

٤٩- وحتى صدور هذا التقرير، لم تستلم الأمم المتحدة أي رسالة رسمية من حكومة إسرائيل تعيد فيها تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة. وقد أُدرجت في الوثيقة A/HRC/13/55 معلومات عن موضوع التعويضات.

واو- الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية

٥٠- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣ من تقريرها، توصيتين إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية.

٥١- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣ (أ) من تقريرها، بأن تتعهد الجماعات المسلحة الفلسطينية فوراً باحترام القانون الإنساني الدولي، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، وبأن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين خلال العمليات القتالية.

٥٢- ولا تزال الصواريخ وقذائف الهاون العشوائية تُطلق على إسرائيل من غزة^(٣٣). ووفقاً لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، فإن الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ قد شهدت ٣٢ حادثة إطلاق صواريخ و١٩ حالة أُطلقت فيها قذائف هاون. ولا يستطيع الأمين العام أن يؤكد ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد اتخذت جميع التدابير التحوطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال.

(٣٢) Jonathan Lis, "Israeli rights groups that cooperated with Goldstone may no longer get National Service volunteers", *Haaretz*, 12 June 2011.

(٣٣) انظر أيضاً رسائل من البعثة الدائمة لإسرائيل إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

- ٥٣- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣ (ب) من تقريرها، بأن تقوم الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت قيد الاحتجاز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية؛ وينبغي أن تقوم، ريثما يطلق سراحه، بالاعتراف بوضعه كأسير حرب ومعاملته على هذا النحو والسماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٥٤- ووقت كتابة هذا التقرير، كان لا يزال جلعاد شاليت قيد الاحتجاز، ولم يُعترف به كأسير حرب ولم يُسمح له بأي اتصال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٣٤).

زاي- الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة

- ٥٥- وجهت البعثة في الفقرة ١٩٧٤ من تقريرها ثلاث توصيات إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة.
- ٥٦- فقد أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤ (أ) من تقريرها، بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وأن تضمن التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبأن تنهي الإحالة إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تشتمل على مدنيين.
- ٥٧- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أفادت التقارير أن السلطة الفلسطينية قد أعلنت أن المحاكم العسكرية ستوقف عن محاكمة المدنيين^(٣٥).
- ٥٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤ (ب) من تقريرها، بأن تقوم السلطة الفلسطينية وسلطات غزة دون إبطاء بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها الآن وأن تمتنع عن القيام بأي اعتقالات أخرى لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي.
- ٥٩- ولم يصل إلى علم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أي تطورات في هذا الصدد.
- ٦٠- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤ (ج) من تقريرها، بأن تواصل السلطة الفلسطينية وسلطات غزة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية.

(٣٤) ICRC, "Gaza: ICRC demands proof that Gilad Shalit is alive", 23 June 2011 الشبكي: www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/israel-palestine-news-2011-06-23.htm

(٣٥) انظر، Al-Haq, "Palestinian General Intelligence: civilians will be no longer tried in military courts", 17 January 2011. Available from www.alhaq.org/etemplate.php?id=566

٦١- ولا يوجد ما يشير إلى اتخاذ أي إجراء لتنفيذ التوصية المذكورة أعلاه. ويتواصل قمع حرية التعبير كما تتواصل الهجمات على منظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية وفي غزة. فقد ألقت قوات الأمن الفلسطينية القبض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على مدير محطة إذاعة بعد أن تحدثت هذه المحطة عن خلافات بين رئيس السلطة الفلسطينية واللجنة المركزية لفتح^(٣٦). وألقت أيضاً قوات الأمن الفلسطينية القبض على صحفي يعمل في وكالة "قدس برس" للأنباء بتهم التشهير والقذف ضد الرئيس محمود عباس^(٣٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أغلقت قوات الأمن التابعة لحماس نقابة الصحفيين الفلسطينيين^(٣٨)؛ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أغلقت قوات الأمن التابعة لحماس جميع مكاتب منتدى شارك الشبابي بناء على اتهامات مفادها "مخالفة الآداب العامة"^(٣٩). وفي آذار/مارس ٢٠١١، قامت قوات أمن تابعة لحماس بمهاجمة صحفيين، من بينهم نساء، يقومون بتغطية مظاهرات سلمية، بما في ذلك ضربهم وسبهم وتهديدتهم واحتجازهم وشن غارات على مكاتب عدة وكالات إعلامية^(٤٠).

حاء- الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي^(٤١)

٦٢- تتضمن الفقرة ١٩٧٥ من تقرير البعثة خمس توصيات موجهة إلى مجموعة من الجهات الفاعلة والشركاء في المجتمع الدولي.

Reporters without Borders, "Political divisions make reporting nearly impossible for journalists", (٣٦) 22 November 2010.

International Freedom of Expression Exchange, "MADA calls for immediate release of journalist (٣٧) .Mamdouh Hamamreh", 22 October 2010.

International Freedom of Expression Exchange, "Hamam shuts down journalist union", 20 October (٣٨) 2010.

Statement by Maxwell Gaylard, United Nations Resident and Humanitarian Coordinator in the (٣٩) occupied Palestinian Territory on the Dissolution of Sharek Youth Forum in the Gaza Strip, 20 July 2011. متاح على الرابط الشبكي:

unispal.un.org/UNISPAL.nsf/47D4E277B48D9D3685256DDC00612265/FF5418A04E3A8442852 (٤٠) Palestine Monitor, "Sharek Youth Forum closed in Gaza", December ٥78D30052968B 2010. متاح على الرابط الشبكي: www.sharek.ps/gaza-press-1.

International Freedom of Expression Exchange, "MADA demands investigation into attacks on (٤٠) journalists covering protest", 17 March 2011.

من أجل جمع معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧، وجهت (٤١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسائل إلى وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتستند المعلومات المتعلقة بهذه التوصيات إلى الردود الواردة.

٦٣- فقد أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (أ) من تقريرها، بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأوصت كذلك بالقيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً.

٦٤- ولم يصل إلى علم الأمين العام منذ تقديم تقريره السابق (A/HRC/15/51، الفقرة ٦٢) أي إجراء آخر أُتخذ لتنفيذ التوصية المذكورة أعلاه.

٦٥- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (ب) من تقريرها، بأن يزيد مقدمو المعونات الدولية مساعيهم المالية والتقنية إلى المنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية إلى السكان الفلسطينيين.

٦٦- وتفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تأثير عملية الرصاص المصوب والحصار المفروض قد أدى بدرجة كبيرة إلى اضمحلال آليات البقاء لدى الأسر وإلى حدوث تدهور كبير في الخدمات من أثر على رفاه الأطفال تأثيراً عميقاً. وقد تلقت اليونيسيف في عام ٢٠١١، ما مجموعه ٣,٨ ملايين دولار من الوكالة الكندية للتنمية الدولية ومن إدارة المساعدة الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية، وهو مبلغ خصصه اليونيسيف للاستجابة الطارئة من أجل الحماية والدعم النفسي. وأفادت اليونيسيف أيضاً أن كثيراً من الأطفال يقومون، بسبب الضائقة الاقتصادية الخانقة، بالعمل في أعمال خطيرة من أجل دعم أسرهم، بما في ذلك جمع الحصى وخردة المعادن في المستوطنات المهجورة وفي المنطقة العازلة بالقرب من الحاجز المحيط بغزة حيث يتعرضون لخطر مرتفع يتمثل في إطلاق النار عليهم من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اليونيسيف أنها تتولى، بالتعاون مع جامعة كولومبيا وشركاء محليين، استخدام أدوات موحدة قياسياً لرصد وتقييم التدخلات النفسية المضطلع بها من أجل الأطفال ومقدمي الرعاية.

٦٧- وأفادت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن الأطفال الذين عانوا من الصدمة بعد عملية الرصاص المصوب كان يجري دعمهم في بادئ الأمر عن طريق مبادرة خاصة في إطار برنامج الصحة العقلية المجتمعية الذي تضطلع به الأونروا. وبعد إتمام إبداء المشورة الموجهة في أواخر عام ٢٠٠٩، قُدمت إلى الأطفال الذين استمرت عليهم الأعراض المعنية رعاية إضافية عن طريق الأنشطة القائمة لتقدم المشورة في مدارس الأونروا في جميع أنحاء غزة.

٦٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (ج) من تقريرها، البلدان المانحة ومقدمي المساعدات، بالنظر إلى المهمة الحاسمة التي يضطلعون بها، بمواصلة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية العاملة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي وفي الإبلاغ عنها بصورة عامة، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي.

٦٩- ورداً على استفسارات غير رسمية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لم تبلغ المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية أو الفلسطينية عن أي تغييرات كبيرة في تمويلها وقت صدور هذا التقرير.

٧٠- ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتولى قيادة الفريق العامل لمجموعة الحماية وفرقة العمل المعنية بالمساءلة التابعة له. ويشتمل الفريق والفرقة على منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية وتتقاسم المعلومات المتعلقة بالتوثيق وإعداد التقارير وأنشطة الدفاع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧١- وأفادت اليونيسيف أنها تقود فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات يقدم بانتظام تقارير إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة. وقد قدم الفريق العامل تقارير بمعدل واحد كل شهرين إلى مجلس الأمن تتناول الفترة الزمنية الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١. وهذه التقارير تؤثّق الانتهاكات الخطيرة^(٤٢) المرتكبة ضد الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية والمستوطنين الإسرائيليين. وهذا يشمل تقارير عن عمليات القتل، والإصابات، والاحتجاز، وإساءة المعاملة والتعذيب، واستخدام الأطفال من جانب الجماعات المسلحة، وشن هجمات على المدارس، والعراقيل التي تعوق وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم.

٧٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥(د) من تقريرها، بأن تكفل الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، ضمان إيلاء دور مركزي في مبادرات السلام التي تجرى برعاية دولية لمبادئ سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

٧٣- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الرباعية بياناً تضمن جملة أمور منها الحث على الوقف الكامل لجميع أشكال العنف وكرر مناشدة جميع الأطراف ضمان حماية المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي^(٤٣).

(٤٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، انظر: Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, "The Six Grave Violations .Against Children During Armed Conflict: The Legal Foundation", Working Paper No. 1, October 2009. متاحة على الرابط الشبكي: www.un.org/children/conflict/_documents/SixGraveViolationspaper.pdf.

(٤٣) بيان صادر عن اللجنة الرباعية للشرق الأوسط، SG/2162, 21 September 2010. متاح على الرابط الشبكي: www.un.org/News/Press/docs/2010/sg2162.doc.htm.

٧٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (هـ) من تقريرها، بالنظر إلى الادعاءات والتقارير التي تشير إلى حدوث أضرار بيئية طويلة الأجل يمكن أن تكون قد نشأت عن استخدام ذخائر معينة أو عن مخلفات ذخائر معينة، بإنشاء برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً؛ وأوصت كذلك بأن يشمل البرنامج قطاع غزة والمناطق الواقعة جنوبي إسرائيل والقريبة من مواقع سقوط هذه الذخائر. وينبغي أن يكون برنامج الرصد البيئي موافقاً لتوصيات هيئة مستقلة، وأن تقوم بتحليل العينات والتحليل مؤسسة خبراء مستقلة واحدة أو أكثر. كما أوصت بأن تشمل هذه التوصيات في البداية على الأقل، على آليات للقياس تتناول المخاوف القائمة آنذاك لدى سكان غزة وجنوبي إسرائيل وأن يتسنى لهذه الآليات، كحد أدنى، تحديد مدى وجود فلزات ثقيلة من جميع الأنواع وفوسفور أبيض وشظايا التنغستن الدقيقة وحببائه والمواد الكيميائية الأخرى حسبما يكشف عنه التحري.

٧٥- وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه، كجزء من متابعة دراسته المعنونة "التقييم البيئي بقطاع غزة في أعقاب تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"^(٤٤)، قد ركز على استعادة استدامة المياه الجوفية في غزة وأعد ورقة تقترح إنشاء مصنع كبير أو سلسلة من المصانع الصغيرة لتحلية المياه، وأشار إلى أن شبكات الصرف الصحي في غزة تحتاج إلى تحسين لضمان الربط وتحسين المعالجة. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيتطلب ذلك إنشاء سلسلة من الوحدات الجديدة لمعالجة مياه الصرف الصحي، نظراً إلى أن الوحدات القائمة تعمل بأكثر من طاقتها بكثير وغير قادرة على إنتاج نوعية المياه المطلوبة لإعادة الاستعمال في قطاع غزة.

طاء- الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة

٧٦- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٦ (أ) من تقريرها، بأن ينشئ المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وفعال صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة.

٧٧- ولم يجر حتى الآن إنشاء آلية لتتبع الأموال المخصصة لتعمير غزة وتلقيها والسماح بصرفها. وأفادت الأونروا أن الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة ما زالت غير قادرة على الوصول إلى الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي المتعلق بالاقتصاد الفلسطيني وإعادة إعمار غزة في آذار/مارس ٢٠٠٩ واستخدام هذه الأموال على نحو فعال لصالح السكان المدنيين. وأفادت الأونروا أيضاً أنها قد اقترحت على السلطات الإسرائيلية عملية مبسطة للموافقة على

(٤٤) UNEP, Nairobi, 2009. متاحة على الرابط الشبكي: www.unep.org/PDF/dmb/UNEP_Gaza_EA.pdf جرى الرجوع إليه في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/55، الفقرة ٨١.

المشاريع ولنقل إمدادات التشييد عن طريق المعابر بموجب الاتفاق المتعلق بالتنقل والعبور لعام ٢٠٠٥، بقصد التعجيل بتنفيذ مشاريع التشييد وإعادة الإعمار.

٧٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٦ (ب) من تقريرها بأن تولى السلطات الفلسطينية المسؤولة والمانحون الدوليون، بالنظر إلى آثار العمليات العسكرية، اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت البعثة بضمان المتابعة الطبية من جانب هيكل دولية وفلسطينية مختصة للمرضى الذين أجريت لهم عمليات بتر أو الذين أصيبوا على غير هذا الوجه بفعل ذخائر لم توضّح طبيعتها بعد من أجل رصد أي تأثير محتمل طويل الأجل على صحتهم. وأوصت كذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان المتابعة الطبية المناسبة للمرضى الفلسطينيين.

٧٩- وقد أشار الأمين العام في تقريره السابق (A/HRC/15/51، الفقرة ٧٧) إلى أنه لم يرد إلى علمه ما يفيد أن السلطات الفلسطينية أو الهيكل الفلسطينية المسؤولة قد اتخذت أي إجراء استجابة للتوصية الواردة أعلاه. وما زالت الحالة هكذا.

٨٠- وأفادت الأونروا، في الورقة المقدمة منها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنها مستمرة في التعاون مع المنظمات المحلية لضمان أن يتلقى المرضى أجهزة تعويضية وأطرافاً صناعية، وفي تقديم العلاج الطبيعي إلى الأشخاص الذين عانوا إصابات أثناء عملية الرصاص المصبوب. وبالإضافة إلى ذلك، تزود الأونروا منظمات المجتمع المحلي بمساعدة مالية ومشورة تقنية بغية مساعدتها على تقديم الخدمات إلى المجموعات المستهدفة. وعلى سبيل المثال، قدمت الأونروا إعانات مالية لتغطية جزء من مصروفات التشغيل ومن الرسوم التعليمية، وقامت بتغطية مرتبات موظفين عن طريق برنامجها المتعلق بتوفير فرص عمل وساعدت هذه المنظمات على تقديم السلع الأساسية إلى الأسر المتأثرة. وأفادت الأونروا أيضاً أنها قدمت دعماً نفسياً مباشراً وعلاجاً طبيعياً وعلاجاً مهنيّاً وأدوات مساعدة إلى المتأثرين من أفراد وأسر.

باء- الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية

٨١- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٧ (أ) من تقريرها، بأن تقوم إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في وضع اتفاقات سلام قابلة للبقاء تركز على احترام القانون الدولي. وأوصت كذلك بضمان مشاركة المرأة في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨٢- وكما ذُكر في الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/HRC/13/55، تُبذل جهود جارية لإشراك مجموعات المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في عملية السلام، بما في ذلك جهود تقودها هيئات تابعة للأمم المتحدة. ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم شبكة

تضم ٢٠ منظمة غير حكومية في غزة تسعى إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وإلى تعزيز حماية المرأة، والتأكيد على قضايا المرأة، وتعميم قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨٣- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٧ (ب) من تقريرها، بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء وبتخاذ الخطوات التي تكفل حصولهن على التعويضات والمساعدة القانونية وتمتعهن بالأمن الاقتصادي.

٨٤- وتذكر الأونروا في الورقة المقدمة منها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنها مستمرة في تزويد النساء اللائي تضررت منازلهن أو هُدمت أثناء عملية الرصاص المصوب بالمساعدة وبتغطية رسوم الإيجار. وقد دُفعت إعانات نقدية لتمكين الأسر المعيشية التي تعولها نساء والتي تضررت مساكنها أو دُمرت بشكل كامل من دفع تكاليف إصلاحات صغيرة وكبيرة. وفي الحالات التي دُمر فيها المسكن تدميراً تاماً، تواصل الأونروا دفع رسوم الإيجار لمدة عام واحد. وما زالت النساء يشكلن زهاء ثلث الموظفين المشمولين ببرنامج الأونروا لإيجار فرص عمل. ومنذ عملية الرصاص المصوب، قام عدد من مراكز برنامج نساء غزة المدعومة من الأونروا بتقديم الدعم النفسي والقانوني إلى النساء.

٨٥- ويذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان في الورقة المقدمة منه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنه قام، في إطار شراكة مع منطمتين غير حكوميتين، بدعم مراكز نساء غزة في منطقتي جباليا والبريج. وتقدم هذه المراكز حزمة من الخدمات، من بينها الرعاية الصحية الإنجابية مثل تنظيم الأسرة، والرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها، وخدمات الصحة النفسية، والخدمات القانونية والترويجية.

كاف- الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

٨٦- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٨ من تقريرها، بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، وبأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية.

٨٧- وكما ذُكر في التقرير المرحلي السابق المقدم من الأمين العام (A/HRC/15/51)، طلب الأمين العام إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تطلع، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بإعداد مقترحات لضمان زيادة إدماج حقوق الإنسان في عملية السلام بالشرق الأوسط. وقد أعدت المفوضية السامية مقترحات استجابةً لهذا الطلب. ومن المعتمز القيام في الأشهر القادمة ببدء مشاورات مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بخصوص هذه المقترحات وباختتام هذه المشاورات.

لام- الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٨٨- تشتمل الفقرة ١٩٧٩ من تقرير البعثة على توصيتين موجهتين إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٨٩- فقد أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٩ (أ) من تقريرها، بأن ترصد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأن تقوم دورياً بتحديث معلومات مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة.
- ٩٠- واستمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق موظفيها الميدانيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في الاتصال بالأشخاص الذين تعاونوا مع البعثة من أجل رصد حالتهم، وستقدم تقارير دورية عن حالتهم حسبما يكون مناسباً.
- ٩١- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٩ (ب) من تقريرها، بأن تولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اهتماماً لتوصيات البعثة الواردة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ٩٢- وقد تناول أحدث تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري المجلس د١-٩/١ و د١-١٢/١ (A/HRC/16/71)، حالة تنفيذ توصيات البعثة.